

قرار بإحداث لجنة الحق في الحصول على المعلومات
على مستوى المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية

0591/19

إن السيد مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية،

- بناء على المواد من 10 إلى 13 من الباب الثالث للقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛
- وبناء على منشور وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 2 بتاريخ 25 دجنبر 2018 حول تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات والهيئات المعنية.

يقرر مايلي:

المادة الأولى: تـحـدث لجنة الحق في الحصول على المعلومات بالمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية،
تحت إشراف السيد مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، تتكون من ممثلين عن المصالح التالية:

الاسم والنسب	الصفة
إلهام بنغزو	رئيسة قسم الشؤون الاجتماعية والحياة الطلابية
سارة وافتوح	رئيسة مصلحة تدبير الجودة والتواصل
عبد الكريم الحساني	رئيس مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات
بدر بندحان	رئيس مصلحة المستقبلية ونظم المعلومات
سناء بنعزوز	مسؤولة عن الأرشفة

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، للمشاركة في اجتماعاتها ممثلين عن باقي الوحدات الأخرى.

المادة 2: تتولى اللجنة المهام التالية:

- إعداد وتبعية تنفيذ برنامج عمل سنوي لتفعيل مقتضيات القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات يتضمن:
 - جردا شاملا للمعلومات الموجودة بحوزة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية،
 - تصنيف وترتيب المعلومات وحفظها مع تحيينها باستمرار،
 - تحديد المعلومات المشمولة بالنشر- الإستباقي وتلك المستثناة طبقا لأحكام المادة السابعة من القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات،
 - إعداد قاعدة معطيات للمعلومات التي يتوفر عليها المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية مع الإشارة إلى طبيعتها ومصدرها،
 - نشر المعلومات المشمولة بالنشر الإستباقي بجميع الوسائل الممكنة ولاسيما عبر استعمال تكنولوجيا المعلومات والتواصل،
 - إتاحة إمكانية استعمال أو إعادة استعمال المعلومات المنشورة،
 - تسهيل مهمة الشخص المكلف ولاسيما في علاقته مع جميع المصالح الإدارية التابعة للمكتب،
 - وضع وتنفيذ برنامج تكوين الموظفين في مجال الحق في الحصول على المعلومات،
 - إعداد منشور داخلي يحدد بشكل مدقق كيفية أداء الشخص المكلف لمهامه؛
 - تقديم الإستشارة والدعم والمواكبة للشخص المكلف بالحصول على المعلومات حول جميع المسائل المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات؛
 - إعداد تقرير سنوي حول حصيلة تفعيل مقتضيات قانون الحق في الحصول على المعلومات.
- المادة 3: تعمل اللجنة على إعداد برنامج عملها السنوي بناء على توجيهات المجلس الإداري للمكتب، وتعرض جميع مخرجاتها على نفس المجلس قصد المصادقة.
- المادة 4: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وينشر داخليا على جميع مصالح المكتب.

23 سبتمبر 2019

الرابط، في: نور الدين تهاامي

المدير